

بسم الله الرحمن الرحيم



عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



القانون الدولي الخاص (١)

رمز المقرر: نظم 353

أعداد وتقديم مدرس المقرر: د. سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

قسم الأنظمة

تمهيد

"يتوزع الأفراد على شكل وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول، والأخيرة بدورها تفترض وجود القوانين، فيكون لكل دولة قانون له نفوذ يتحدد سريانه بحدود الدولة الإقليمية ويملك اختصاص في مواجهة أشخاص معينين وهم الوطنيين وبذلك تتعدد القوانين بتعدد الدول، وكل قانون يملك مساحة من النفوذ والاختصاص تنتهي حيث تبدأ مساحة نفوذ واختصاص قانون آخر، ومقابل ذلك يمكن أن يتجاوز القانون في نفوذه واختصاصه مساحته فيمتد على مساحة قانون آخر في مناسبات تتمثل بحركة الأشخاص والأموال بين منطقة نفوذ قانونين، أو أكثر فيحتفظ كل منهما بصلة في العلاقات القانونية التي تنشأ بأثر تلك الحركة، وهو ما يفضي إلى تداخل اختصاص ونفوذ هذه القوانين بمناسبة تلك العلاقات، ويترتب على ذلك ما يصطلح عليها في فقه القانون الدولي الخاص (بتنازع القوانين) وهو من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، ويشير هذا الموضوع تزامم وتداخل عدة قوانين تتجاذب حكم العلاقة، لتعدد انتماءات العلاقة بين هذه القوانين، ويعتمد في حل هذا التنازع قواعد ذات مصدر عرقي أو قضائي تحولت فيما بعد إلى قواعد قانونية تختلف آلية تطبيقها بحسب موضوعها، كما أن بعضها يحل النزاع بشكل غير مباشر والبعض الآخر بشكل مباشر، وقد نظمت أغلب القوانين العربية بعض هذه القواعد في مجموعة قانونية مستقلة تقع تحت عنوان القانون الدولي الخاص".

والمملكة العربية السعودية لا يوجد فيها قانون مدني مثل معظم الدول العربية يوضح القواعد العامة لحالات تنازع القوانين، فقد لجئت السعودية إلى تطبيق بعض الأنظمة السعودية لحل هذه الصعوبات، ومنها نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥هـ الذي أرسى قواعد الإسناد والإحالة السعودية في حالات التنازع طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

يقصد بالعنصر الأجنبي: كل ما لا ينتمي إلى دولة ما، إما أن يكون:

بجنسيته (أشخاص الرابطة القانونية)، أو محل وجوده (محل وجود الرابطة).

سواء أكان موطن أو محل إقامة أو محل انعقاد أو إبرام تصرف قانوني ما أو محل وجود مال أو شيء.

أو موضوعه (موضوع الرابطة القانونية).

بعض العقود تعتبر عقود دولية بغض النظر عن أشخاصها أو محل إبرامها كعقود النفط أو عقود نقل التكنولوجيا.

مثال: تزوج سعودي بسعودية في بريطانيا، أو تزوج سعودي من هندية في باكستان، أو باع سعودي لقطري عقاراً موجوداً في الإمارات العربية المتحدة على أن يدفع الثمن في دولة البحرين، أو أبرمت الحكومة الليبية عقد استكشاف للنفط داخل الأراضي الليبية مع شركة أسست في ليبيا.

موضوعات القانون الدولي الخاص: يقصد بذلك المسائل التي ينظمها القانون الدولي الخاص ويهتم بدراستها وهي:

١- **الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية والروحية التي تربط فرد بدولة معينة.

٢- **الموطن أو محل الإقامة أو محل الوجود:** وجود شخص أو شيء خارج حدود الدولة مع وجود رابطة بينهما.

٣- **مركز الأجنبي:** ويقصد به مدى تمتع الأجانب بالحقوق داخل دولة لا ينتمون إليها.

نشأة القانون الدولي الخاص: نشأ القانون الدولي الخاص نشأة غربية وتتطور مع تطور النظرة للأجنبي من كونه عدواً وجاسوساً وعبداً يجب استرقاقه إلى إنسان يجب أن يتمتع بالحد الأدنى من الحقوق المكفولة للإنسان.

ولقد ظهر هذا العلم في الشريعة الإسلامية سابقاً لظهوره عند الأنظمة الغربية فقد تشكلت معالمه منذ نزول القرآن الكريم وقد تناول قواعد فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين عن شرحهم لأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام انطلاقاً من قوله تعالى:

{ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ } .

هل يوجد قانون دولي خاص مستقل في النظام السعودي؟

الإجابة: نعم، ولكن لا نجد قانون دولي خاص مستقل في النظام القانوني السعودي يضم كل موضوعاته، إنما نجد موضوعات القانون الدولي الخاص مبعثرة في عدة أنظمة
مثل:

- ١ - نظام الجنسية السعودي الصادر في سنة ١٣٧٤هـ.
- ٢ - نظام الإقامة الصادر سنة ١٣٧١هـ.
- ٣ - نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.
- ٤ - المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية وأبرزها معاهدة الرياض سنة ١٩٨١م، بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

موضوعات تنازع القانون الدولي الخاص:

١ - موضوعات التنازع:

- ١/ تنازع الاختصاص التشريعي.
- ٢/ تنازع الاختصاص القضائي.
- ٣/ تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة خارج إقليم الدولة.

٢ - مقدمات التنازع:

- ١/ الجنسية.
- ٢/ الموطن ومحل الإقامة أو محل الوجود أو محل الإبرام.
- ٣/ مركز الأجنبي.

خصائص القانون الدولي الخاص:

- ١ - تقتصر مهمة قواعده إلى إرشاد القاضي إلى أنسب القوانين المتصلة بالنزاع، واختياره للتطبيق على العلاقة القانونية، فقواعده لا تقدم بذاتها حلاً للنزاع بصورة مباشرة، وإنما يقتصر دورها فقط تحديد القانون الأنسب لحكم العلاقة.

٢ - أن قواعده قواعد قانونية داخلية (وطنية) بمعنى أنها تفيض من مصادر وطنية، فالنظام القانوني الوطني في كل دولة يقوم بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ويختار أنسب القوانين المتصلة.

الفروقات بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

القانون الدولي الخاص:

١/ **من حيث التعريف:** القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي.

٢/ **من حيث التطبيق:** يطبق القانون الدولي الخاص على أشخاص القانون الخاص (أفراد - شركات).

القانون الدولي العام:

١/ **من حيث التعريف:** القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول في حالة الحرب أو السلم أو الحياد.

٢/ **من حيث التطبيق:** يطبق القانون الدولي العام على أشخاص القانون العام (الدولة ومؤسساتها - المنظمات الدولية).

القانون الدولي الخاص:

١/ **من حيث حسم المنازعات:** يتم حسم المنازعات المتضمنة لعنصر أجنبي عن طريق المحاكم الوطنية التي يحدد اختصاصها عن طريق قواعده.

٢/ **من حيث المصدر:** تصدر قواعد القانون الدولي الخاص من المنظم الوطني داخل الدولة والذي يقرر الحدود التي يتنازل فيها عن سيادته فقواعده قواعد داخلية.

القانون الدولي العام:

١/ **من حيث حسم المنازعات:** يتم حسم المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات أو التحكيم الدولي أو عن طريق المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية.

٢/ **من حيث المصدر:** تصدر قواعد القانون الدولي العام من المنظم الدولي كالمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية والأعراف الدولية والمؤتمرات الدولية.

إلى أي فرع ينتمي القانون الدولي الخاص: لم يتفق فقهاء القانون الدولي الخاص حول هذه المسئلة فانقسموا إلى عدة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يرى أنه فرع من فروع القانون العام إذ أن موضوعاته الأساسية هي من موضوعات القانون العام كالجنسية التي تبين العلاقة بين السلطة السياسية والشعب، كذلك الموطن أو محل الإقامة والذي يمثل الرابط بين الشعب والإقليم، وكذلك الحال بالنسبة لمركز الأجانب والذي يتوقف على مدى سيادة الدولة في منح بعض الحقوق للأجانب على إقليمها.

الاتجاه الثاني: يرى أن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الخاص لأنه لا يطبق إلا على أشخاص القانون الخاص الأفراد - الشركات، كما أنه لا يطبق إلا على مسائل يحكمها القانون الخاص كالمسائل المتعلقة بالأموال والأحوال الشخصية.

الاتجاه الثالث: يرى أن القانون الدولي الخاص قانون مختلط يجمع بين موضوعات من موضوعات القانون العام كالجنسية والموطن ومركز الأجانب وموضوعات من موضوعات القانون الخاص كتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ووضع حلول لفكرة تزاخم القوانين بين أكثر من قانون لدولة ما يرى كل منهم أنه الأقرب للنزاع.

الاتجاه الرابع: يرى أن القانون الدولي الخاص هو قانون داخلي اقتضت دراسته دراسة بعض موضوعات القانون العام كالجنسية والموطن وحالة الأجانب كمقدمات للدراسة ولا مكان لها بين موضوعاته الأساسية والتي تظهر في الغاية منه وهي حل التنازع الناشئ عن:

- ١/ اتصال النزاع بأكثر من قانون دولة تتصل جميعها بالنزاع.
- ٢/ اتصال النزاع بأكثر من نظام قضائي لأكثر من دولة تتصل جميعها بالنزاع.
- ٣/ تنفيذ حكم قضائي صادر خارج حدود الدولة قد يكون متعارضاً مع الحكم الصادر من محاكم الدولة.

هل القانون الدولي الخاص قانون دولي أم داخلي؟

يرى قسم كبير من فقهاء القانون الدولي الخاص أن القانون الدولي الخاص يعتبر قانوناً دولياً بالنظر إلى تأثيره في العلاقات بين الدول إذ أن معاملة رعايا الدولة تؤثر في العلاقة بين الدول فقد تجردها من حالة السلم أو الحياد إلى حالة الحرب أو العكس، كما أن لها انعكاس مهم على أهم مبدأ دولي وهو مبدأ المعاملة بالمثل.

بينما يرى آخرون أن القانون الدولي الخاص ما هو إلا قانون داخلي بالنظر إلى نطاق تطبيقه ومصادره ومدى سلطة الدولة في تنظيم أحكامه بمقدار ما ستتنازل عنه من سيادتها لتسمح للأجانب بالتمتع ببعض الحقوق على إقليمها وتطبيق قوانينهم داخل حدودها.

مصادر القانون الدولي الخاص:

- ١ - التشريع الداخلي.
 - ٢ - العرف.
 - ٣ - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
 - ٤ - مبادئ القانون الدولي الخاص.
- المصدر في اللغة:** هو المورد أو النبع الذي يصدر منه الماء.

وقد استعيرت هنا كلمة مصدر لتعبر عن منبع القاعدة القانونية المتعلقة بالنزاعات والمراكز ذات العنصر الأجنبي.

تنقسم مصادر القاعدة القانونية إلى قسمين:

- ١ - يفصح عن القاعدة القانونية مباشرة بالمصادر الرسمية وتندرج تحته المصادر التالية:
 - أ - التشريع الداخلي.
 - ب - العرف.
 - ج - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
 - ٢ - لا يفصح مباشرة عن القاعدة القانونية فلا تستقى منه القاعدة القانونية إلا عن طريق القياس وأعمال الفكر فيسمى بالمصادرة المفسرة أو الاحتياطية وتندرج تحته المصادر التالية:
 - أ - الفقه.
 - ب - أحكام المحاكم (القضاء).
 - ج - مبادئ القانون (مبادئ القانون الدولي الخاص).
- أولاً: المصادر الرسمية:**

١ - **التشريع:** ويقصد به مجموعة الأوامر والنواهي المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والمقرونة بجزاء (مدني - إداري - جنائي).

نجد أن معظم موضوعات القانون الدولي الخاص منظمة بموجب تشريعات مثل:

- ١ - نظام الجنسية السعودي الصادر سنة ١٣٧٤هـ.
- ٢ - نظام الإقامة الصادر سنة ١٣٧١هـ.

٣ - نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ.

٤ - نظام تملك غير السعودي للعقار واستثماره الصادر سنة ١٤٢١هـ.

٥ - نظام المحكمة التجارية الصادر سنة ١٣٥٠هـ.

٢ - **العرف**: يقصد بالعرف تواتر سلوك معين على نحو مضطرد حتى يترسخ في ضمير جماعة معينة إلزاميته.

يتكون العرف من ركنين:

١ - **مادي** وهو ذلك السلوك المضطرد الذي تواترت الجماعة على تطبيقه حتى اكتسب صفة القدم والعمومية.

٢ - **معنوي** وهو ذلك الشعور المترسخ لدى الجماعة بالزامية مثل هذا السلوك بدرجة تفوق الاعتياد عليه فقط.

ليس للعرف دور كبير ومهم في تنظيم مسائل القانون الدولي الخاص إلا في مسألة المركز القانوني للأجانب وخاصة ما يتعلق منها بمعاملة المبعوثين والدبلوماسيين الذين يتبعون لدولة أخرى.

٣ - **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

ثانياً: المصادر الاحتياطية (المفسرة): وهي:

١ - **الفقه**: يقصد بالفقه آراء كبار شراح القانون عن تناولهم للنصوص والموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بالشرح والتعليق.

لعب الفقه دوراً كبيراً مؤثراً في نشأة قواعد القانون الدولي الخاص وخاصة المداس التالية:

أ - **المدرسة الإيطالية** التي ساهمت بصفة فعالة وقوية في إعداد نظرية تنازع القوانين بقيادة الفقيه بارتون ومانشييني وسافيني.

ب - **المدرسة الفرنسية** التي قامت بدور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص بقيادة الفقهاء دراجنتريه والفقيه ديمولان.

ج - **المدرسة الهولندية** التي كان لها دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص في عدة مجالات.

د - فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمحدثين منهم كان لهم دور في بلورة هذا العلم وبيان ملامحه عند معالجتهم لأحكام غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام أو الذين تربطهم معاملات مع غير المسلمين.

ما هو الحكم عند تعارض أحكام معاهدة دولية مع تشريع داخلي؟
للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع لنص المادة (٧٠) من نظام الحكم الأساسي الصادر في عام ١٤١٢هـ والتي تنص على: (الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات)، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.

مما يعني أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا إذا صدر مرسوم ملكي بإقرارها كتشريع داخلي وفي تلك الحالة فإن أحكام المعاهدة الدولية تعدل أحكام التشريعات الداخلية متى ما كانت لاحقة عليه وإلا فلا يعمل بها.

٢ - أحكام القضاء: يقصد بأحكام القضاء تلك الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم سواء أكانت وطنية أم دولية لمعالجة مسألة أو مركز قانوني متضمن لعنصر أجنبي، بحيث يمكن القياس عليها أو استعارة بعض أحكامها أو الاستعانة ببعض تفسيراتها واللجوء إليها في حالة غياب النص التشريعي.

٣ - مبادئ القانون الدولي الخاص: يقصد بها المبادئ والقواعد التي ترسخ في النظام القانوني للعديد من الدول فيما يتعلق بموضوعات القانون الدولي الخاص بحيث أصبحت قواعد عالمية معترف بها.

فلا يقصد بمبادئ القانون الدولي الخاص بعض المبادئ النظرية أو المجردة وإنما المبادئ المطبقة فعلاً في النظم القانونية الأخرى، وهي مبادئ تتسم بالعمومية لتضافر تلك النظم على العمل بها.

مقدمات دراسة القانون الدولي الخاص:

أولاً: الجنسية: يقصد بالجنسية تلك العلاقة الروحية والسياسية بين شخص ما ودولة والمنظمة بموجب تشريع (قانون) يحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك العلاقة.

للجنسية عدة جوانب: على النحو التالي:

الجانب السياسي: يقصد به أن الجنسية علاقة بين فرد ودولة تستكمل به الدول عناصر الشعب، كما أن الشعب لا يتصل بالدولة إلا إذا أقيم داخل حدود سياسية.

الجانب القانوني: يقصد به أن هذه العلاقة بين الفرد والدولة لا بد أن ينظمها قانون يحدد ملامحها وطرق اكتسابها وفقدانها والحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

الجانب الروحي: يقصد به وجود علاقة وروابط روحية بين الشخص والدولة تفيد انتمائه إليها واندماجه فيها أياً كانت محل إقامته.

إلا أن الدول قد تتوسع في تحديد مدى متانة الرابط الروحي بينها وبين الأشخاص؛ فالدولة المحتاجة للسكان التي تحتاج إلى الأيدي العاملة أو في حاجة لزيادة السكان فيها **تخفف من الشروط** التي تدل على الانتماء والاندماج فتكتفي بالحد الأدنى.

بينما تشدد الدول التي تهدف للحفاظ على هويتها في الشروط التي تدل على ذلك الانتماء والولاء **فتشترط اندماجاً كاملاً** بين الشخص والجماعة السياسية.

أهمية دراسة الجنسية: تظهر أهمية دراسة الجنسية من النواحي التالية:

١ - تعتبر دراسة الجنسية مقدمة ضرورية لحل النزاع الناشئ عن طريق اتصال النزاع بأكثر من قانون لدول مختلف يتصل كل منه بالنزاع من ناحية.

٢ - يتحدد عن طريق الجنسية معرفة العنصر الأجنبي الذي يدور القانون الدولي الخاص معه وجوداً وعدماً.

٣ - يعتبر ضابط الجنسية من أكثر الضوابط المستخدمة في القانون الدولي الخاص والذي يربط بين المراكز القانونية وقانون دولة ما خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.

٤ - لا يتمتع الأشخاص بالحماية القانونية للدولة ما لم يحملوا جنسيتها، كما قد يلزموا بتحمل الالتزامات التي تفرضها الدولة كالخدمة العسكرية والضرائب بناءً على الجنسية.

سلطة الدولة في منح الجنسية والقيود عليها: نصت المادة (١) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠م على حق الدول في تنظيم أحكام الجنسية فنصت على: "يكون لكل دولة أن تحدد من هم مواطنيها بقانون خاص مع مراعاة ما هو مستقر في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة في القانون الدولي".

ولكن هنالك قيود يجب أن تراعى في هذا الصدد حتى تكفل الدولة لتشريع جنسيتها، النفاذ في المجال الدولي والاعتراف به، وينقسم إلى عدة أقسام هي:

١ - قيود دولية تنص عليها الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية كالقيود التي ينص عليها:

- أ - اتفاقية نيويورك للتقليل من حالات الجنسية لسنة ١٩٦١م.
- ب - اتفاقية الجامعة العربية بشأن الجنسية لسنة ١٩٥٢م.
- ج - اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لسنة ١٩٥٧م.
- د - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م.
- هـ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦م.
- و - إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٥٩م.
- ٢ - **القيود العرفية التي تفرض على الدولة عند تنظيم أحكام الجنسية:**
- أ - احترام إرادة الفرد عند تنظيم الدولة لجنسيتها.
- ب - بناء الجنسية على رابطة حقيقية بين الفرد والدولة.
- ج - عدم تطبيق معيار حق الإقليم على أبناء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.
- د - احترام الحق في الجنسية كحق من حقوق الإنسان فلا يجوز سحبها أو تجريدها الشخص منها بصورة تحكيمية.
- هـ - مراعاة مبدأ حسن النية، ومراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى.
- ٣ - **القيود المقررة لصالح الأفراد عند تنظيم أحكام الجنسية:** يمكن لنا استقراءها من نص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، والتي تنص على أن:
- "١ - لكل فرد التمتع بجنسية ما، ٢ - لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".
- إذن فهناك قيود تفرض على الدول لصالح الأفراد وهي:**
- أ - أن الجنسية حق للأشخاص وليست منحة أو هبة تمنح للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة لمنح الجنسية.
- ب - من حق الأشخاص التمتع بأكثر جنسية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق.
- ج - للأشخاص الحق في تغيير جنسيتهم واكتساب جنسيات جديدة ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق بطريق مباشر أو غير مباشر.
- د - على الدول أن تعمل على التقليل من حالات اللاجنسية أو حالات انعدامها لصالح الأفراد.

أنواع الجنسية: تقسم الجنسية إلى نوعين أساسيين:

أ - **الجنسية اللاحقة أو الطارئة:** يكتسب الشخص الجنسية اللاحقة أو الطارئة بعد فترة من الزمن فهي لا تمنح مباشرة عند الميلاد أو عند تأسيس الدولة أو صدور قانون جديد ينظم أحكام الجنسية وتمنح عن طريق:

- ١ - الإقامة مع الاندماج والولاء وتسمى بالتجنس العادي.
- ٢ - الزواج المختلط بين الأجنبي والوطنية.
- ٣ - اندماج الإقليم في دولة أخرى.
- ٤ - منح الجنسية عن طريق رأس الدولة دون الحاجة إلى توفر شروط معينة ويسمى بالتجنس الخاص.

ب - **الجنسية الأصلية:** يكتسب الشخص الجنسية الأصلية مباشرة أو عند ميلاده سواء عن طريق:

- ١ - **حق الدم:** ويقصد به الانحدار من سلالة معينة من جهة الأب أو الأم أو كليهما.
- ٢ - **حق الإقليم:** ويقصد به حق الشخص في اكتساب جنسية الإقليم الذي يولد فيه.
- ٣ - **الجنسية بالتأسيس:** ويقصد بها منح الجنسية عند تأسيس الدولة أو عند صدور قانون جديد ينظم أحكامها.

أحكام الجنسية في النظام القانوني السعودي: صدر نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٤٧هـ بالقرار رقم ٤ وتاريخ ١/٢٥/١٣٧٤هـ، لينظم أحكام الجنسية العربية السعودية. صدر هذا النظام على أنقاض نظام الجنسية العربية السعودية الذي أصدرته الإرادة الملكية السنية رقم ٤٧/١/٧ وتاريخ ١٣ شوال ١٣٥٧هـ.

كما قد ألغى ما سبقه من نظم خاصة بالتابعة الحجازية أو بالتابعة النجدية، كما تم إلغاء أحكام النظم الأخرى المخالفة لأحكامه.

نظام الجنسية العربية السعودية الأصلية:

يكتسب السعودي الجنسية الأصلية بالتأسيس في الحالات التالية:

- ١ - **من كانت تابعيته عثمانية:** عام ١٣٣٢ هجرية الموافق ١٩١٤م من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين.

٢ - **الرعايا العثمانيون الذين ولدوا في أراضي المملكة العربية السعودية والمقيمون فيها:** عام ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م والذين حافظوا على إقامتهم في تلك الأراضي إلى ٢٢/٣/١٣٤٥هـ، ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

يحق لهم خلال سنة من تاريخ صدور نظام الجنسية أن يقرروا عدم قبولهم للجنسية العربية السعودية.

أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه تبدأ مدة السنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وهي ١٨ سنة قمرية كما تنص اللائحة التنفيذية للنظام.

٣ - **من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيماً في أراضي المملكة العربية السعودية:** عام ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م وحافظ على إقامته فيها إلى ٢٢/٣/١٣٤٥هـ، ولم يكتسب جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ فيمنح الجنسية الأصلية.

يلحق بهم في الحكم النسوة من سكان المملكة العربية السعودية الأصليين اللاتي تقدمن بطلب استرداد الجنسية العربية السعودية شريطة طلاقهن أو وفاة أزواجهن. يمنح السعودي الجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأب أو الأم في الحالات التالية:

١ - من يولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي.

٢ - من يولد لأب سعودي وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

يمنح السعودي الجنسية الأصلية بحق الإقليم في الحالة التالية:

من ولد داخل المملكة شريطة أن يكون أبويه مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

تشمل المملكة العربية السعودية الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة المملكة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي.

حول نظام الجنسية للسعودي الحق في أن يقرر التنازل عن الجنسية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد حتى لا تكون الجنسية السعودية قد فرضت عليه.

نظام الجنسية العربية السعودية اللاحقة أو الطارئة (التجنس العادي): تمنح الجنسية اللاحقة أو ما تسمى بالتجنس العادي أي التجنس بالإقامة والانتماء مع توافر رابطة الولاء للشخص تجاه الدولة لفئتين:

الفئة الأولى: المولود داخل المملكة العربية السعودية لأب سعودي وأب أجنبي إذا توفرت فيهم **الشروط التالية:**

- أ - أن يكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- ج - أن يجيد اللغة العربية.
- د - أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية السعودية.

الفئة الثانية: الأجانب المقيمين إقامة طويلة داخل المملكة العربية السعودية إذا توافرت فيه **الشروط التالية:**

- أ - أن يكون عند تقديم طلب الحصول على الجنسية العربية السعودية قد بلغ سن الرشد.
- ب - أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية فإذا خرج من المملكة بجواز حكومته الأصلية قبل منحه الجنسية العربية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي سبق له أن أقامها كأنها لم تكن أما من سافر بعد انتهاء المدة لمقررة دون أن يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فإنه يسقط حقه في طلب الجنسية إذا زادت غيبته عن مدة تأشيرة العودة وأقصاها ستة أشهر.
- ج - أن يكون سليم العقل والجسم.

إجراءات منح الجنسية العربية السعودية: على طالب الجنسية أن يشفع طلبه بكافة الوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه كتصريح الإقامة وجواز سفره، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة تقوم مقام الجواز، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي يرغب في الانسلاخ عنها، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب منه، مع ملاحظة أن منح الجنسية العربية السعودية لا يعفي المتجنس من أحكام الأنظمة في بلاده في حال كانت تلك الأنظمة تشترط أخذ الإذن المسبق للتخلي عن جنسية بلاده واكتساب جنسية جديدة وعليه أن يستحصل على هذا الإذن على مسؤوليته الخاصة.

آثار منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي:

يترتب على منح الأجنبي الجنسية العربية السعودية الآثار الآتية:

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها أمام محكمة مختصة أو كاتب عدل، وتتولى إدارات الأحوال المدنية إكمال الإجراءات اللازمة لتسجيل زوجة المتجنس وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد في السجل المدني.

ب - أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد. ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

أما أولاده الذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لا تقل عن خمس سنوات، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية. وكذلك الحال لكل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعودية.

رفض منح الجنسية: تمنح الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ووزير الداخلية في جميع الأحوال وبدون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي على الرغم من توافر الشروط المذكورة فيه.

منح الجنسية بالزواج المختلط: يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية إضافة إلى توافر الشروط التالية:

١. ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي.
٢. أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل.
٣. أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزوج السعودي من أجنبية.
٤. أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية.
٥. عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة.

٦. أن تكون مقيمة في المملكة.

٧. أن يمضي على الزواج مدة (٥) سنوات على الأقل ويمكن الاكتفاء بمضي جزء من هذه المدة وفقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية.

أحكام خاصة بالمرأة السعودية الأصلية والمتجنسة: لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ثم دخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها.

يحق للمرأة العربية السعودية حامله الجنسية الأصلية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية **شريطة:**

١ - انتهاء الزوجية.

٢ - عودتها للإقامة في المملكة العربية السعودية.

أما المرأة السعودية حامله الجنسية بالزواج المختلط تفقد جنسيتها العربية السعودية **في إحدى الحالتين التاليتين:**

١ - إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب.

٢ - إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية دولة أجنبية أخرى.

انقضاء الرابطة الزوجية لا يفقد الجنسية في حالة وفاة الزوج إذا ترملت من السعودي وتوافرت فيها الشروط التالية ولم يقرر وزير الداخلية خلاف ذلك:

١ - ثبوت ترملها من زوجها السعودي شرعاً.

٢ - أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاضٍ أو كاتب عدل.

٣ - عدم زواجها بعد وفاة زوجها.

٤ - أن تكون مقيمة في المملكة.

٥ - أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية.

٦ - عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة.

٧ - أن يكون لها من زوجها السعودي المتوفى أو من زوج سعودي سابق ولد أو أكثر بلغ سن الرشد أو قارب ذلك.

منح الجنسية بالتجنس الخاص: يجوز لجلالة الملك منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي دون توافر أية شروط خاصة ولا يجوز لغيره أن يمنح الجنسية العربية السعودية.

الجمع بين أكثر من جنسية: يجوز للسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية بعد أخذ الإذن المسبق من رئيس مجلس الوزراء.

السعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالته الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية.

فقدان الجنسية: يتم فقد الجنسية بإحدى الطرق الآتية وهي:

١/ الفقد. /٢/ التجريد.

٣/ السحب. /٤/ الإسقاط.

الفرق بين السحب والإسقاط: لم يتفق فقهاء القانون الدولي الخاص على المعاني المقصودة بلفظي السحب والإسقاط، فبعضهم يرى أن السحب يتم بقرار من السلطة المختصة التي منحت الجنسية أو سلطة أعلى منها، بينما الإسقاط فيتم بحكم قضائي من محكمة مختصة كعقوبة في حق من أسقطت جنسيته.

بينما يرى آخرون أن السحب يتم في حق الأجنبي الذي منح جنسية دولة أخرى، أما الإسقاط فيكون للمواطن الذي يتمتع بالجنسية الأصلية.

حالات فقدان الجنسية:

١ - تفقد زوجة السعودي الذي تجنس بجنسية أجنبية، الجنسية السعودية إذا دخلت في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة.

٢ - تفقد زوجة السعودي الذي تجنس بجنسية أجنبية، الجنسية السعودية إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية.

٣ - يفقد الأولاد القصر الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا أنه لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

٤ - تفقد المرأة السعودية بقرار من وزير الداخلية الجنسية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب، واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى.

إسقاط الجنسية العربية السعودية: يتم إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي بمرسوم مسبب في أية حالة من الحالات الآتية:

أ. إذا دخل في جنسية أخرى دون أخذ الإذن من مجلس الوزراء.

ب. إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

ج. إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

د. إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع الأحوال.

يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذاراً صحيحاً سابقاً لمدة ثلاثة شهور على الأقل

لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية.

التجريد: يتم إسقاط الجنسية عن السعودي في غير الحالات المذكورة بقرار من جلالة الملك.

ما يترتب على إسقاط الجنسية: يترتب على إسقاط الجنسية السعودي الآثار الآتية:

- ١ - تتم تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقاً لنظام تملك العقار.
- ٢ - يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها.
- ٣ - يكون لزوجته من تسقط عنه الجنسية العربية السعودية حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها في حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل.
- ٤ - يفقد الأولاد الصغار الجنسية العربية السعودية بالتبعية إذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية، إلا أنه يحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط، كما يتمتعون بكافة الحقوق الممنوحة للسعوديين.
- ٥ - لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية.

سحب الجنسية: يتم سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات

العشر التالية لتجنسه، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف.

ب. إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه، أو يجعله من غير المرغوب فيه إقامتهم في البلاد.

ج. يجوز سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها.

ما يترتب على سحب الجنسية: يترتب على سحب الجنسية من المتجنس الآثار الآتية:

١ - زوال هذه الجنسية عن صاحبها.
٢ - سحبها أيضاً ممن كان قد اكتسبها من المتجنس بطريق التبعية، ما لم يثبت لوزير الداخلية أن من اكتسب الجنسية بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له.

العقوبات على الإخلال بنظام الجنسية السعودي: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد **على كل من** أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالاً كاذبة، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة.

السلطة المختصة بتنفيذ أحكام نظام الجنسية: يتم تنفيذ أحكام نظام الجنسية بمراسيم ملكية تنشر في الجريدة الرسمية، وجميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا القانون والإقرارات والإعلانات والأوراق، والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.

جنسية الشخص الاعتباري: الشخص الاعتباري أو المعنوي كما يسمى: هو مجموعة أموال أو أشخاص تهدف لتحقيق غرض معين ويضفى عليها الشخصية القانونية في حدود ذلك الغرض.

الشخص الاعتباري ينقسم إلى نوعين:

١/ **شخص اعتباري عام:** ويشمل الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وشركاتها المملوكة لها سواء أتم توزيعها توزيعاً إقليمياً (جغرافياً) أو مرفقياً (مصلحياً).

٢/ **شخص اعتباري خاص**: ويشمل مجموعة الأموال التي ترصد لتحقيق هدف معين كالشركات والجمعيات وأسماء الأعمال والوكالات التجارية أو مجموعة الأشخاص التي تهدف إلى تحقيق هدف معين كالجماعات والفرق والتجمعات الخدمية.

جنسية الشركة: لم يتفق فقهاء القانون التجاري على معيار موحد فيما يتعلق بجنسية الشركة، فبعضهم أخذ بمعيار جنسية الأطراف والبعض الآخر أخذ بمكان نشاط الشركة بينما رأى آخرون الأخذ بمعيار مكان التسجيل ويفضل البعض معيار مكان وجود مركز الإدارة الرئيس وينتهي فريق آخر إلى معيار المصالح التي تحققها الشركة أو ما يسمى بالرقابة والإشراف.

يأخذ المنظم السعودي بمعيار مكان التسجيل ومعيار الرقابة والإشراف التي تحققها الشركة.

فنص المادة الرابعة من نظام الشركات ١٤٣٦هـ على أن "باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين".

جنسية الوكالات التجارية: تنص المادة (١) من نظام الوكالات التجارية لسنة ١٣٨٢هـ على أنه: "لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين".

المادة الثالثة من النظام نفسه تنص على أنه: "لا يجوز أن يقوم الوكيل التجاري إلا من كان مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة...، ولا يجوز رفض القيد إلا لغير السعوديين أو لمن كان سعودياً ممنوعاً من مزاولته التجارة أو غير أهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة والصناعة".

يأخذ المنظم السعودي بالنسبة لجنسية الوكالات التجارية بمعيار جنسية الأشخاص الحاصلين على رخصة الوكالة.

جنسية الأندية والفرق والاتحادات الرياضية: تتبع جميع الفرق والأندية الرياضية للدولة وبالتالي فإنها تعتبر من مؤسسات الدولة فهي تتبع جنسية الدولة.

تنص المادة (١) من النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية لسنة ١٤٠٧هـ على أنه: "النادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتكون من عدد لا يقل عن خمسين عضواً من الأشخاص الطبيعيين الذين لا يستهدفون الكسب المادي".

جنسية الجمعيات التعاونية: تنص المادة الثالثة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧هـ على أنه: "يعد مؤسسة أهلية في تطبيق أحكام هذا النظام أي كيان يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً وله صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة ولا يستهدف الربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال وتعد الصناديق الأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية".

تنص المادة الرابعة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧هـ على أنه: "تنشأ بموجب أحكام هذا النظام هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية) تتمتع بشخصية اعتبارية وذات ميزانية مستقلة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة حسب الحاجة".

مهام الهيئة: تنص المادة الرابعة من نظام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧هـ على أنه: "الهيئة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات والاتحادات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات التي تحقق أهداف هذا النظام، ولها على وجه الخصوص:

- ١- تسجيل وترخيص الجمعيات والمؤسسات والاتحادات.
- ٢- تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات المسجلة.
- ٣- متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات بما في ذلك الرقابة المالية وتحدد اللائحة قواعد ذلك.

٤- العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات...".

جنسية السفن والطائرات: تنص المادة ٣/ز من نظام الجنسية السعودي لسنة ١٣٧٤هـ على أنه: "المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي". مما يعني أن المملكة العربية السعودية تأخذ بما يعرف بقانون العلمية (نسبة إلى العلم)، حيث تحمل السفن والطائرات والصواريخ جنسية البلد التي تحمل علمه. أما بالنسبة للأقمار الصناعية فلم يحدد المنظم المعيار الذي يأخذ به لتحديد جنسية القمر الصناعي.

نظرية الموطن: تعريفه: يعرف **الموطن في القانون الدولي الخاص** بأنه رابطة قانونية وواقعية بين شخص وإقليم دولة يتم بمقتضاها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم الأخذ بضابط الجنسية أو تعذر تعيينها.

أما تعريف **الموطن في القانون الداخلي (عند فقهاء النظام اللاتيني)** فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة معتادة وهو ما أخذ به المنظم السعودي الأمر الذي يظهر من خلال دراسة أحكام الموطن في نظام الأحوال المدنية والمرافعات الشرعية ونظام الإقامة. بينما يرى آخرون (**النظام الأنجلوسكسوني**) أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة.

يظهر أن فقهاء القانون اللاتيني يجمع بين الموطن ومحل الإقامة يمكن أن يفيد ذلك في حالة التنازع السلبي أو الإيجابي للموطن. **عناصر الموطن: للموطن عنصران مادي ومعنوي:**

العنصر المادي: يتمثل في إقامة شخص على إقليم دولة ما وهي ما تسمى بالحالة الواقعية. **العنصر المعنوي:** وهو نية الشخص في اتخاذ ذلك الإقليم وطناً دائماً له فالإقامة في سجن مثلاً بحكم مؤبد أو مدى الحياة لا تعتبر نية اختيارية يتوافر معها العنصر المعنوي.

أهمية دراسة الموطن: تأتي أهمية دراسة الموطن من النواحي التالية:

- ١ - يعتبر الموطن مقدمة ضرورية لدراسة تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي وكذلك عند تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل حدود الدولة.
- ٢ - يعتبر ضابط الموطن من الضوابط الرئيسية في القانون الدولي الخاص عند تحديد القانون الواجب التطبيق.

٣- تبرز أهميته في تنازع الجنسيات وخاصة حينما يكون الشخص واقعاً في إشكالية قانونية ومثالاً أمام القضاء، فيأتي الموطن كحل بديل عن الجنسية في حالة عدم تحديدها.

٤- تأتي أهميته أيضاً في الأسرة التي يكون فيها أفراد الأسرة من جنسيات مختلفة، فيتم الأخذ بموطنهم كبديل عن الجنسية أمام القضاء.

٥- تكمن أهمية الموطن أيضاً في المنازعات التي تنشأ مع الأجانب، أي أن ينشأ نزاع بين مواطن وأجنبي، فهنا يتم تطبيق قانون الموطن، لأنه يعد ضمان للمواطنين حين يتعاملون مع الأجانب.

فقد نص المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية ١٣٨٣هـ على أنه: "تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثمان عشرة سنة، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية".

٦- يتم الرجوع لضابط الموطن في تحديد الاختصاص القضائي بناءً على قاعدة الدعوى تتبع المدعى عليه، (أنظر نصوص المواد ٢٤ - ٣٠ من الباب الثاني الملحق بنظام المرافعات الشرعية).

أنواع الموطن: يقسم فقهاء القانون الموطن إلى ثلاثة أنواع:

١- **الموطن الدولي:** وهو الذي يعتد به في القانون الدولي الخاص: وهو إقليم دولة ما، يرتبط بأحد عناصر النزاع، العنصر الأجنبي.

٢- **الموطن الداخلي:** وهو محل الإقامة المعتاد وينقسم إلى قسمين:

أ- **الموطن العادي:** وهو الموطن الذي يقيم فيه الشخص عادة أو بصفة دائمة.

مثاله ما تنص عليه المادة (٢٩) من نظام الأحوال المدنية لسنة ١٤٠٧هـ: "يعتبر محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية، ولغرض الاخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته".

ب- **الموطن القانوني:** بحيث يعتد القانون بموطن أحد الأشخاص بالنسبة للأشخاص التابعين له.

تنص المادة (٣٠) من نظام الأحوال المدنية لسنة ١٤٠٧هـ على أنه: "محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامه زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما ومحل إقامه القاصر هو محل إقامه والده أو الوصي عليه".

٣ - **الموطن المختار**: هو الموطن الذي يختاره الشخص للقيام بعمل مادي أو قانوني فيعتبر موطن له.

تنص المادة (٣١) من نظام الأحوال المدنية لسنة ١٤٠٧هـ على أنه: "يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصة يتلقى فيه الاخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة وذلك بالإضافة إلى محل الإقامة".

الموطن في نظام المرافعات الشرعية: تنص المادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ على أنه: "يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه، ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك".

تنص المادة (١٧) من النظام ذاته على بعض أنواع الموطن القانوني للمدعى عليهم في الدعاوى المدنية (الحقوقية) فيما نصه: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- هـ - ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

ز - ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.

ط - ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة".

مواطن الشخص الاعتباري في نظام الشركات: غالباً ما يحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة موطن الشركة كما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام الشركات ١٤٣٦هـ: "يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ - نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس...".

تنص المادة (٤) من النظام ذاته على أنه: "باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين".

كما تنص المادة (٢٠٠) من النظام ذاته على أنه: "يُعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليها جميع الأنظمة المعمول بها).

كيفية تحديد قانون الموطن: ظهرت خلافات فقهية حول الأساس الذي يتم الاستناد إليه في تحديد الموطن وهي على النحو التالي:

كان هناك جانب فقهي يرى أن الموطن يتحدد وفقاً لجنسية الشخص، لكن لو تم الأخذ بهذه القاعدة سيجد القاضي صعوبة عند الأخذ بها لأنه سيجد اختلافات بين التشريعات، فتعريف الموطن في التشريع الداخلي تصوير واقعي أو حكمي، فهناك دول تأخذ بالتصوير الواقعي ودول قد تأخذ بالعنصرين معاً، لذلك ستظهر إشكاليات كبيرة لو تم الأخذ بهذا الرأي.

أما **الرأي الآخر** فأخذ بقانون القاضي، فلو تم عرض قضية على القاضي السعودي مثلاً، فأخذ بهذا المعيار فيتم الأخذ بتعريف الموطن على أساس التشريع السعودي.

يرى فريق ثالث أن الإرادة هي التي تحدد الموطن الدولي والداخلي، لذا لا يجوز للمقاضي المعروض أمامه النزاع أن يلجأ لقانونه أو قانون جنسية الشخص المراد تحديد موطنه.

فقد الموطن: يمكن للشخص أن يفقد موطنه على سبيل العقاب كمن يحرم من الإقامة في موطن معين بسبب حرمانه من الجنسية أو استبعاده من الدولة بسبب ارتكاب جريمة مثلاً كما نص عليه نظام الجنسية السعودي ١٣٧٤هـ فيما نصه: "... كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها".

كما يجوز للشخص استرداد موطنه الذي فقده إذا استرد جنسيته كاسترداد الزوجة السعودية جنسيتها، إذا تزوجت بأجنبي وقررت الالتحاق بجنسيته وأعلنت ذلك. **اختلاط أحكام الموطن بمركز الأجنبي في النظام السعودي:** تختلط أحكام اكتساب الموطن وفقده في النظام القانوني السعودي بمركز الأجنبي الذي ينظمه نظام الإقامة الصادر في سنة ١٣٧١هـ.

(سيتم إحالة دراسة أحكام الفقد والاسترداد للموطن بالنسبة لغير السعودي أثناء دراسة نظام الإقامة - الترحيل والاستبعاد -).

المركز القانوني للأجنبي: ما المقصود بالمركز القانوني للأجنبي؟

الأجنبي: هو كل ما لا ينتمي إلى الدولة بجنسيته أو موطنه أو مكان وجوه، فكل ما ليس سعودي فهو أجنبي.

يقصد بالمركز القانوني للأجنبي (حالة الأجنبي): الحقوق والامتيازات والرخص التي يخول للأجنبي التمتع بها داخل حدود الدولة التي لا ينتمي إليها.

لا ينشأ تنازع للقوانين إلا بعد معرفة الحقوق والامتيازات التي تخول للأجنبي إذا كان يتعلق الأمر هنا بسيادة الدولة.

يتمتع الأجنبي بالحقوق الأساسية لأي إنسان والتي نص عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادرين في سنة ١٩٦٦م.

تعريف المركز القانوني للأجنبي: بأنه مجموع القواعد القانونية التي تبين حالة الاعتراف للأجنبي داخل حدود الدولة التي لا ينتمون إليها بالأهلية (الصلاحية القانونية).

هذه القواعد متناثرة بين قواعد القانون الداخلي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الثنائية أو الإقليمية والمواثيق العالمية، والأعراف الدولية كمبدأ المعاملة بالمثل.
أمثلة لبعض القوانين التي تخول للأجانب ممارسة بعض الحقوق أو التمتع بها:

- ١ - نظام الحكم الأساسي الصادر سنة ١٤١٢هـ.
- ٢ - نظام الاستثمار الصادر سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣ - نظام العمل الصادر سنة ١٤٢٦هـ.
- ٤ - نظام الإقامة الصادر سنة ١٣٧١هـ.
- ٥ - نظام تملك غير السعودي للعقار الصادر سنة ١٤٢١هـ.
- ٦ - نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية الصادرين سنة ١٤٣٥هـ.
- ٧ - لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة سنة ١٣٩٨هـ.
- ٨ - لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية الصادرة سنة ١٤١٧هـ.

شروط تمتع الأجنبي بالحقوق في السعودية: يشترط لتمتع الأجنبي بالحقوق في المملكة العربية السعودية أربعة شروط:

- ١ - أن يكون دخول الأجنبي صحيحاً.
- ٢ - أن تكون إقامته صحيحة.
- ٣ - أن يمنح الإذن بالتمتع بالحقوق.
- ٤ - أن لا يصدر أمر بإبعاده.

مركز الأجنبي (الشخص الطبيعي) في النظام السعودي: يحتم التبادل الدولي وارتباط المصالح، اعتراف كل دولة للأجانب بحق الدخول إلى بلادها، وليس لدولة ما، أن تحرمهم من ذلك بصورة مطلقة وبصفة نهائية، وإلا كان عملها هذا مقاطعة للمجتمع الدولي، ولا يضمن لها البقاء.

فارتباط المصالح أوجب فتح الحدود لدخول الأجانب ومنحهم حق الدخول للإقامة أو للمرور، ولكن للدولة سلطة واسعة لوضع القواعد الخاصة بتحديد سياستها في دخول الأجانب وكيفية دخولهم ذلك لأن ضرورات الأمن وصيانة النفس تحتمان على الدولة عدم قبول الأشخاص غير المرغوب فيهم إما لأسباب سياسية أو صحية أو أخلاقية أو اقتصادية.

وفي السعودية اشترط نظام الإقامة لجواز دخول أراضي السعودية والخروج منها أن

يتوافر فيه شرطين هما:

١ - أن يكون الأجنبي حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده أو أية وثيقة تقوم مقام الجواز ونافذة المفعول.

٢ - أن يكون حائزاً على تأشيرة دخول مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة السفر من قبل القنصل السعودي أو من يقوم مقامه.

شروط منح تأشيرة الدخول إلى الأراضي السعودية: هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية لمنح تأشيرة الدخول وهي:

(١) أن يثبت الأجنبي قدرته المالية للإنفاق على نفسه ومن معه، المكلف بإعالتهم طيلة مدة بقاءه في السعودية.

(٢) أن لا يكون هناك مانع من دخول السعودية بسبب يتعلق بالصحة أو الأمن أو الآداب العامة.

(٣) أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بجريمة خارج السعودية يجوز تسليمه من أجلها.

(٤) أن لا يكون قد صدر أمر بإبعاده من السعودية.

ثانياً: الشروط الشكلية لمنح تأشيرة الدخول وهي:

١ - التوقيع على استمارة معدة سلفاً.

٢ - تقديم بعض المعلومات اللازمة (اسمه، رقم الجواز، هدف الزيارة،...).

٣ - تقديم صورتين شخصيتين.

الإعفاء من تأشيرة الدخول: يجوز إعفاء بعض الأجانب من ضرورة الحصول على تأشيرة

الدخول إلى السعودية ويكون هذا الاستثناء إما بموجب اتفاقية دولية ترتبط فيها السعودية

مع دولة أخرى، أو بمقتضى حكم القانون، أو بقرار من السلطة المختصة، **ومن هذه**

الاستثناءات ما يأتي:

(أ) رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء أسرهم وحاشيتهم.

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين وأفراد عائلاتهم مع مراعاة

مبدأ المقابلة بالمثل.

ت) المسؤولين عن تسيير السفن والطائرات القادمة للسعودية خلال مدة بقاء الواسطة في السعودية.

ث) ركاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في ميناء أو مطار سعودي إذا أذنت لهم السلطات السعودية بالنزول في الأراضي السعودية.

ج) من يعفى بموجب قرار من وزير الداخلية مثل الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة أو من يقوم مقامها.

ح) من يعفى بموجب اتفاقية مثل رعايا دول الخليج العربي.

خ) القاصرون المشمولين بجواز سفر ذويهم.

أنواع إقامة الأجانب: لقد حدد نظام الإقامة السعودي ستة أنواع لتأشيرات الدخول إلى السعودية على النحو التالي:

١) **الإقامة العادية:** تخول حاملها حق دخول السعودية مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٢) **تأشيرة دخول:** تخول حاملها حق الدخول إلى السعودية مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة لا تزيد عن سبعة أيام.

٣) **تأشيرة دخول بدون توقف:** تخول حاملها حق المرور من السعودية تحت إشراف سلطات الشرطة وبدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحهم.

٤) **تأشيرة دخول سياسية:** تمنح لأفراد السلك الخارجي وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية عملاً بقاعدة المقابلة بالمثل.

٥) **تأشيرة دخول خدمة:** وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل.

٦) **تأشيرة دخول اضطرارية:** وتمنح من قبل ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل السعودية ولم يستطع لأسباب اضطرارية الحصول على سمة الدخول، كما لو كان هذا الأجنبي من بلد ليس فيه للسعودية تمثيل قنصلي.

حقوق الأجانب في المملكة العربية السعودية: الحقوق الخاصة عادة تنظم بالقوانين الداخلية الخاصة، كنظام الإقامة، والنظام التجاري، ويتمتع الأجنبي بهذه الحقوق أسوة بالوطني؛ لأن هذه الحقوق لازمة وضرورية وهي جزء من الكيان الإنساني وهذه الحقوق هي:

أ - حقوق الأجنبي العامة: خمسة حقوق على النحو التالي:

(١) **حق تكوين الأسرة**: ويقصد بها حق الأجنبي في الزواج وتكوين العائلة ولا يوجد في القوانين السعودية نص يمنع الأجنبي من التمتع بحق الزواج في السعودية بل أن الأجنبي المسلم في السعودية من حقه أن يمارس تعدد الزوجات والطلاق في حين لا يحصل على هذه الامتيازات في دولته.

(٢) **الحق في الحياة**: أي حق الأجنبي في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية وحق الحياة من الحقوق الطبيعية التي يحرم الاعتداء عليها، لأنها من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) **حق التملك**: بالرغم من أن الأجنبي له الحق في أن يملك المنقول، غير أن هناك اختلاف في ملكية العقار ويستخدم غالبية الدول مبدأ المعاملة بالمثل.

(٤) **حق الأجنبي في الإرث**: اختلاف الدين يعد سبباً من أسباب عدم الإرث في الشريعة الإسلامية، فالمرتد لا يرث من المسلم ولا توارث بين مسلم ومسيحي أو يهودي أو غير ذلك، فإن اختلاف الجنسية حسب النظام السعودي الموافق للشريعة الإسلامية ليس مانعاً من الإرث في الأموال المنقولة، وغير المنقولة إذا كانت قوانين تلك الدول ورعاياها الأجانب تقرر هذا الحق.

(٥) **حق الأجنبي في التصرفات القانونية**: القوانين السعودية تسمح للأجنبي ممارسة هذه المعاملات، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك.

ب - **حق الأجنبي في ممارسة العمل والنشاط المهني والاقتصادي**: تقتضي المصلحة الوطنية وضع حدود لحرية الأجنبي في ممارسة النشاط الاقتصادي في الأمور الآتية:

(١) **الحق في العمل**: أجاز القانون للأجنبي ممارسة حق العمل أسوة بالوطني، غير أن هناك بعض الأعمال حظر على الأجنبي ممارستها مثل العمل في القوات المسلحة، والأمن العام، ولا يسمح بها إلا إذا صدر إذن خاص بمزاولة إحدى هذه المهن الممنوعة.

(٢) **النشاط التجاري**: منع نظام الغرف التجارية السعودي التاجر الأجنبي من الانتماء إلى إحدى غرف التجارة إلا إذا كانت قوانين تلك الدول تسمح للتاجر السعودي بمزاولة التجارة فيها، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنه وبعد التحولات الاقتصادية الجذرية التي شهدتها السعودية، وصدر نظام الاستثمار الأجنبي بموجب [المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ](#)

١٤٢١/١/٥ هـ، والذي بموجبه سمح للشركات الأجنبية من الدخول للسعودية من أجل الاستثمار فيه مقابل امتيازات كبيرة.

(٣) **البنوك والأعمال المصرفية:** يمتنع على الأجانب المساهمة في تأسيس البنوك أو شراء أسهمها في السعودية، ولكن الصفة الأجنبية لا تحول دون الاعتراف للأجنبي بحق التعامل مع البنوك كفتح الحساب الجاري والإيداع وتحويل المبالغ إلى الخارج أو إدخالها.

(٤) **الصحافة:** لا يجوز للأجنبي أن يكون صاحب مطبعة دورية في السعودية، ويتشترط الحصول على موافقة وزارة الإعلام السعودية، وموافقة وزارة الخارجية في حال رغبة الأجنبي القيام بأي نشاط إعلامي وتأييد ممثل دولته السياسي أو القنصلي.

(٥) **المهن في القطاع الخاص:** أجاز القانون ذلك ضمن شروط نظام الإقامة.

(٦) **المحاماة:** من يمارس مهنة المحاماة يجب أن يسجل اسمه في جدول المحاماة ويشترط أن يكون سعودياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ومقيماً في السعودية ولا يجوز للمحامين المنتميين لإحدى نقابات الدول العربية، الترافع أمام المحاكم السعودية.

خروج الأجنبي من المملكة العربية السعودية:

١ - **الرحيل أو الخروج الإرادي:** نصت المادة (١٤) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١١/٩/١٣٧١ هـ، والتعديلات الصادرة عليه على أنه: "كل أجنبي يريد مغادرة البلاد عليه أن يتقدم بجميع أوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالإقامة أو استمارة أو نحوها إلى مكتب مراقبة الأجانب حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها فإذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليتم اعطاؤه تأشيرة جديدة إما بالخروج في مدة معينة أو البقاء إن كان له حق، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد وهذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر".

٢ - **الطرد أو الترحيل:** نظمت المادة (٣٣) من نظام الإقامة الحالات التي يتم فيها طرد أو ترحيل الأجنبي حيث نصت هذه المادة على: "لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب.

والمادة (٣٤) من النظام ذاته على: "كل أجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد إن وجدت على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة".

٣ - **الإبعاد**: نصت المادة (٥٤) من نظام الإقامة السعودي على حالة إبعاد الأجنبي في حال مخالفته المادة (١٢) من نفس النظام "كل أجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الإقامة ويجرى إبعاده عن البلاد".

وتتعلق المادة (١٢) بالحالة التالية: "ليس للأجنبي الذي يحمل استمارة الدخول أو بطاقة التنقل حق مزاوله أي عمل بأجر أو بغيره بأي شكل من الأشكال إلى أن يحصل على تصريح بالإقامة".

الحقوق السياسية التي يتمتع بها الأجنبي في المملكة العربية السعودية: هي تلك الحقوق التي يمنح صاحبها مزايا دستورية كحق الترشيح في هيئة رسمية مثل البلديات وكذلك الحقوق التي يتمتع بها الناخبون كحق الاقتراع، أي الاختيار، أن هذه الحقوق في جميع دول العالم تكون حكراً على الوطنيين فلا يستفاد من تلك الحقوق إلا من يحمل جنسية البلد، **وبموجب النظام السعودي**؛ فإن كل من له حق الترشيح وحق الاقتراع قاصراً على الوطنيين فقط، لذا فإن الأجنبي لا يستفاد من تلك الحقوق.

إمكانية الأجنبي في تولي وظيفة في مؤسسات الدولة وتشكيلاتها: إن حق تولي الوظائف العامة يحتمل، افتراضان:

الافتراض الأول: تولي الوظيفة العامة لمن عهد إليه وظيفة على الملاك الدائم، فإن تلك الحقوق تقتصر على الوطنيين فقط سواء كان ذلك الوطني حاملاً الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

الافتراض الثاني: تولي الوظيفة العامة للموظفين المؤقتين المتعاقدين مع مؤسسات الدولة فلا ضير من مباشرة الأجنبي لتلك الوظائف ما دام مركزه مركز تعاقدي.

إمكانية الأجنبي في الانتماء إلى المؤسسات ذات النشاط العام: بالنسبة لتلك الحقوق فإنها عولجت بقوانين خاصة، فهناك حق الانتماء إلى الاتحادات وحق الانتماء إلى الجمعيات، وحق الأجنبي في تأسيس منظمات المجتمع المدني، فإن هذه الحقوق بعضها يمكن أن يمارسها الأجنبي وبعضها الآخر تكون محصورة عليه.

هل بإمكان الأجنبي أن يترافع أمام المحاكم السعودية: إن حق الترافع حسب النظام السعودي يشترط فيه أن يكون المحامي عضواً في نقابة المحامين، وطالما أن الأجنبي لا يستطيع الانتماء إلى النقابة فإنه ليس بإمكانه التقاضي.

هل يملك الأجنبي شراء العقارات في المملكة العربية السعودية: بالنسبة للعقارات، فالقاعدة العامة تمنع الأجنبي من تملك العقار إلا في حالات استثنائية، حيث يمنع الأجنبي من تملك العقار إلا على أساس المعاملة بالمثل وموافقة وزير الداخلية على منح هذا الحق وبشروط، هي:

أ - أن يسبق للأجنبي الإقامة في السعودية.

ب - عدم وجود مانع إداري.

ج - أن لا يكون العقار المطلوب تملكه أرضاً زراعية.

كما يجوز تملك المستثمر الأجنبي العقار على أن يكون الاستثمار لأغراض السكن فقط.

تم ولله الحمد..